١١ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٢ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، ودراسة سبل تعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين تقريراً يحدد احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية المختصة في الوقت الحالي لتلبية هذه الاحتياجات ، واقتراح الوسائل والآليات الكفيلة بتوفير أكبر قدر من فرص التحقيق المبكر للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول خلال العقد الذي يبدأ عام ١٩٩٠ ؛

١٤ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية الثامنة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٠ ؛

١٥ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

١٦ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن حماية وحفظ البيئة البحرية [٨٢] وتطلب إليه أن يعمل على إتاحة التقرير للاجتماعات الحكومية الدولية المقرر عقدها استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ؛

١٧ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً وموسعاً عن حماية وحفظ البيئة البحرية كإسهام في مؤتمر ١٩٩٢ المقترح وأن يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات المبداة بشأن التقرير ؛

١٨ـ تطلب إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ؛

١٩ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين دراسة عن الأبحاث العلمية البحرية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

٢٠ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع مايتعلق بها من أنشطة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٦٢
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا [٨٥]

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار القمع ضد أغلبية سكان جنوب افريقيا ، وإزاء استمرار حالة الطوارىء ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء استمرار عمليات الاحتجاز والمحاكمات التعسفية ، بما في ذلك احتجاز ومحاكمة النساء والأطفال ، وإعدام السجناء السياسيين ، واستمرار استخدام جماعات الأمن غير النظامية ، وتكميم أفواه الصحافة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها النظام ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ،

١ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان جنوب افريقيا بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً دعمها الكامل لحركتي التحرير الوطني ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، اللتين تسعيان إلى تحقيق هدفهما النبيل المتمثل في القضاء على الفصل العنصري عن طريق الكفاح السياسي والكفاح المسلح وغيرهما من أشكال الكفاح ، واللتين أعربتا عن تفضيلهما للوسائل السلمية في تحقيق أهدافهما المشروعة ؛

٣ ـ تدين استمرار النظام في ممارسة إصدار أحكام بالإعدام على معارضيه وتنفيذ هذه الأحكام وتطالب بإلغاء أحكام الإعدام التي صدرت على معارضي الفصل العنصري ، بمن فيهم « أعضاء جماعة أبينغتون الأربعة عشر » وإعطاء مركز أسير الحرب للأسرى من

(٨٥) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، القرار ٤٤/٤٠٧ .

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22)

المناضلين من أجل الحرية وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ [٨٧] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [٨٨] ؛

٤ ـ تطالب بالإفراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، لاسيما الأطفال ، دون شروط ودون قيود لاحقة ، وبالتوقف فوراً عن الممارسة المقيتة المتمثلة في تطبيق التدابير القمعية على الأطفال والقصر ؛

٥ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم كل مساعدة ممكنة إلى شعب جنوب افريقيا المكافح وحركات تحريره الوطني وإلى لاجئي جنوب افريقيا ، لاسيما النساء والأطفال ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة دعمها المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى التي تتعرض لأعمال زعزعة الاستقرار من قبل جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول و حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٨ ـ تقرر استمرار الإذن برصد اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من إنشاء مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

باء

الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا عن طريق مفاوضات حقيقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدين من جديد سياسة وممارسة الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأن مواصلة سياسة وممارسة الفصل العنصري تؤدي إلى مزيد من العنف ، وتضر بالمصالح الحيوية لشعب جنوب افريقيا بأكمله ،

واقتناعاً منها بأن نظام الفصل العنصري لا يمكن إصلاحه بل يجب القضاء عليه ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمدته اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٨٩] ،

١ ـ تؤكد من جديد دعمها لإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان جنوب افريقيا بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

٢ ـ تؤيد كل التأييد الجهود التي يبذلها شعب جنوب افريقيا للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في بلده عن طريق مفاوضات حقيقية ؛

٣ ـ تطالب بقوة بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شروط عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء والمحتجزين السياسيين ؛

(ج) رفع الحظر عن جميع الأفراد والمنظمات السياسية الذين يناهضون الفصل العنصري وإلغاء القيود المفروضة على الصحافة ؛

(د) سحب القوات من بلدات السود ؛

(هـ) وقف جميع المحاكمات السياسية وعمليات الإعدام السياسية ؛

٤ ـ ترى أن تنفيذ المطالب المذكورة أعلاه يساعد في إيجاد المناخ اللازم لإجراء مفاوضات حقيقية وتطلب إلى جميع الأطراف الاستفادة من الفرص التي تنشأ عن ذلك استفادة كاملة ، وترى أيضاً أن ذلك يمكن أن ييسير التوصل إلى اتفاق على إنهاء الفصل العنصري وإلى وقف العنف ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء بذل جهود متضافرة وفعّالة لتنفيذ هذا القرار فوراً ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري عن طريق مفاوضات حقيقية .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ،

---

(٨٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٨٨) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٨٩) A/44/697 ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٩٠]، ولاسيما الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٧٥، وفي تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [٩١]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التطورات التي حدثت مؤخراً في جنوب افريقيا، فإن نظام الفصل العنصري لا يزال كاملاً ولا يزال نظام الحكم يتبع ممارساته القمعية الداخلية وسياسات زعزعة الاستقرار ضد الدول المستقلة المجاورة ويتمسك بموقفه المتصلب تجاه إرادة المجتمع الدولي في القضاء سريعاً على الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الجزاءات وغيرها من التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها بعض الدول من جانب واحد، ينقصها الشمول والتنسيق وآليات الرصد المناسبة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية لا تزال لها علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا، في حين أن بعض الدول الأخرى لا تزال تستغل الفرص التي أوجدتها الجزاءات التي فرضتها دول أخرى، فزادت بذلك تجارتها مع جنوب افريقيا زيادة كبيرة، وذلك مثلما هو مبين في الفقرات ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ٢٦٥ من التقرير السنوي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٩٠]،

واقتناعاً منها بأن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يزال أنسب وأنجع وسيلة لإنهاء الفصل العنصري سلمياً،

١ ـ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه سلمياً دون مزيد من الإبطاء؛

٢ ـ تطلب إلى الدول التي زادت تجارتها مع جنوب افريقيا، لاسيما جمهورية المانيا الاتحادية التي برزت مؤخراً كالشريك التجاري الرئيسي لجنوب افريقيا، أن تقطع تلك العلاقات التجارية؛

٣ ـ تطلب إلى الحكومات التي لا تزال تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها لقيام مجلس الأمن بتطبيق هذه الجزاءات؛

٤ ـ تحث مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ إجراء فوري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري ما دام هذا النظام مستمراً في تجاهل مطالبة أغلبية سكان جنوب افريقيا والمجتمع الدولي بالقضاء على الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22)، الجزء الأول.

(٩١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/44/47).

دال

فرض تدابير ضد جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق تلك التدابير ورصدها بدقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] وبتقرير الأمين العام عن التدابير التقييدية التي تؤثر على المجالات التي يعتمد فيها اقتصاد جنوب افريقيا على العالم الخارجي [٩٢]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٩٣]،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى كان لها أثر كبير على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا، ولا تزال من أكثر أدوات الضغط فعالية وضرورة في الإسهام في إيجاد حل للأزمة في ذلك البلد،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي اتخذتها الدول، منفردة أو مجتمعة، وإن كانت جديرة بالثناء، تتباين في شمولها وفي درجة تنفيذها ورصدها ولا توجه دائماً إلى المجالات التي يكون فيها اقتصاد جنوب افريقيا عرضة للضغط الدولي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الدول التي تستغل الثغرات التجارية التي تنشأ عن عدم الاتساق وعدم التنسيق في فرض التدابير التقييدية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً من الشركات عبر الوطنية، بما فيها المصارف، لا تزال تقدم الدعم إلى اقتصاد الفصل العنصري، بالمحافظة على روابطها المالية والتكنولوجية وغيرها مع جنوب افريقيا،

وإذ تثني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير صارمة ضد نظام الفصل العنصري، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وعلى المنظمات غير الحكومية والأفراد، لإسهامهم في عزل نظام الفصل العنصري،

١ ـ تحث جميع الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا على أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) فرض حظر على توريد جميع المنتجات، لاسيما معدات الحاسبات الإلكترونية ومعدات الاتصالات والتكنولوجيات والمهارات

(٩٢) A/44/555 و Corr.1.

(٩٣) A/44/576-S/20867، المرفق، الفرع الخامس؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20867.

والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والتكنولوجيا النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب وغيرهما من المعادن والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(د) إغراء الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية للانسحاب فعلاً من جنوب افريقيا بوقف الاستثمار السهمي وقطع الصلات غير السهمية ، لاسيما تلك التي تشمل نقل التكنولوجيا العالية والمعرفة ؛

(هـ) إغراء المصارف لوقف تقديم ائتمانات وقروض جديدة ؛

(و) النظر في وضع حد فوري لاتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ولأي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاستثمارات في ذلك البلد ؛

(ز) تقييد حقوق الهبوط والرسو لوسائط النقل الجوي والبحري لجنوب افريقيا وقطع الوصلات المباشرة للنقل الجوي والبحري وغيرها مع جنوب افريقيا ؛

(ح) القيام ، عن طريق التدابير المناسبة ، بكفالة امتناع مواطنيها عن الخدمة في القوات المسلحة لجنوب افريقيا وغيرها من القطاعات الحساسة ؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة فعاليه المقاطعه الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ؛

٢ ـ تحث أيضاً جميع الدول على أن ترصد بدقة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وأن تعتمد ، عند الضرورة ، تشريعات تنص على فرض عقوبات على الأفراد والمؤسسات الذين ينتهكون تلك التدابير ؛

٣ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجمهور بوجه عام مراعاة توصيات فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا [٩٣] ، مراعاة تامة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والحكومات والوكالات غير الحكومية لرصد الجزاءات ، مع إيلاء المراعاة التامة لتقارير آليات الرصد الحكومية الدولية الموجودة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

هاء

الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن استمرار اقتصاد نظام الفصل العنصري وزيادة نفقات الجيش والشرطة زيادة كبيرة يتوقفان على قيام المجتمع المالي الدولي بتوفير ائتمانات وقروض جديدة ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن المصارف المشاركة في الاتفاق المؤقت الثالث مع نظام الفصل العنصري ، أعلنت مؤخراً ، خلافاً لمطالبات المجتمع الدولي ، عن إعادة جدولة الديون الخارجية لجنوب افريقيا ، التي كان أجل سدادها مستحقاً في عام ١٩٩٠ ،

وإذ ترى أن إعادة جدولة الديون الخارجية لجنوب افريقيا في هذا الوقت بالذات تمثل محاولة لتقويض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى حل النزاع حلاً سلمياً في ذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً ببيان كوالالمبور بشأن الجنوب الافريقي الذي اعتمده اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٩٤] ،

١ ـ تشجب الاتفاق المؤقت الثالث ، لاسيما أحكامه وتوقيته ، الذي يخفف الضغط المالي على نظام الفصل العنصري بإعادة جدولة جزء كبير من ديون جنوب افريقيا على مدى فترة ثلاث سنوات ونصف السنة ؛

٢ ـ تحث بشدة الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة على الامتناع عن تقديم قروض مصرفية جديدة إلى جنوب افريقيا ، سواءً كان ذلك إلى القطاع العام أو الخاص ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول التي ما زالت لها روابط تجارية ومالية مع جنوب افريقيا أن تضع قيوداً على تقديم الائتمانات التجارية وأن توقف التأمين على القروض ، لاسيما :

(أ) بدعوة جميع المصارف والمؤسسات المالية ذات الصلة إلى فرض شروط أشد على التمويل اليومي للتجارة ، وبالتحديد عن طريق تخفيض مدة الائتمان القصوى إلى ٩٠ يوماً ؛

(ب) « بعدم تغطية » جنوب افريقيا في تعاملها مع الوكالات الحكومية الرسمية في أغراض التجارة الرسمية والائتمان والتأمين ، مما يجعل حصولها على الائتمانات التجارية أشد صعوبة ؛

---

(٩٤) A/44/672-S/20914 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20914

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استعمال جميع الوسائل الملائمة لحفز المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على تطبيق التدابير المجملة أعلاه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

واو

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ٤٣/٥٠ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل [٩٥] ،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون الذي حدث مؤخراً في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية بشأن الجنوب الافريقي ، التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول و حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧٦] ،

١ - تدين تعاون اسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

زاي

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها ذات الصلة ببرنامج عملها ، والمقدمة في الفقرة ٢٧٥ من ذلك التقرير ؛

٣ - تأذن للّجنة الخاصة بالاضطلاع وفقاً لولايتها وبوصفها مركز تنسيق للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، مستعينة بخدمات دعم من مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة الحالة في جنوب افريقيا عن كثب وكذلك الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية وأثرها على جنوب افريقيا التي تتبع سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) مواصلة تعبئة العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنيين والقادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق عقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والمشاورات وإيفاد البعثات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة في النهوض بأعباء ولايتها ؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعين للأمانة العامة ، في أنشطتهما المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن الحالة في جنوب افريقيا بغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب افريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب افريقيا مواجهة فعّالة ؛

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) ، الجزء الثاني .

٨ ـ تقرر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٣٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للّجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف مشاريع خاصة ستقررها اللجنة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

حاء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا [٩٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ ياء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول ،

وإذ تنوه على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري ، ويعمل على منع الأعمال العدوانية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة ، وقمعه لشعب جنوب افريقيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا [٩٦] ؛

٢ ـ تلاحظ عزم الفريق الحكومي الدولي على تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقاً للفقرة ٤٤ من تقريره ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير فرقة العمل المعنية بجلسات الاستماع المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، المعقودة في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٩٧] ؛

٤ ـ تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعاتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها ؛

٥ ـ تطلب من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو إنتاج النفط من الغاز أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً أو منتجات نفطية في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ، وحث هذه السفن على عدم التوقف في موانىء جنوب افريقيا ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

---

(٩٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/44/44) .

(٩٧) S/20634 A/44/279 ، المرفق .

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

٦ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٧ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن اقتراحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

طاء

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى المتعلقة بالتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [٨٦] ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، الذي « لاحظ بجزع وقلق شديد أن كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية ، بما في ذلك العتاد المتطور إلى حد كبير ، ما زالت تصل إلى جنوب افريقيا مباشرة أو بطريقة سرية » [٩٨] ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لازدياد عدد انتهاكات حظر توريد الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ،

وإذ تأسف لأن بعض البلدان مازالت تتعامل سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد من أعمال الدول والمنظمات التي تواصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة انتهاك حظر توريد الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، ولاسيما اسرائيل ، نظراً لما تقدمه من تكنولوجيا نووية ، وشركتين قائمتين في جمهورية المانيا الاتحادية ، نظراً لما تقدمانه من تصميمات لصنع الفواصات وغيرها من العتاد العسكري ذي الصلة ؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تنهي مثل هذه الأعمال العدوانية على الفور ، وتطلب إلى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الوفاء بالتزاماتها المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) عن طريق مقاضاة الشركتين المذكورتين ؛

٢ - تعرب عن استيائها إزاء الأعمال التي تقوم بها شيلي التي أصبحت منفذاً هاماً لبيع عتاد جنوب افريقيا العسكري ، وتحث شيلي بشدة على الامتناع عن إتيان مثل هذه الأعمال على الفور ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرارين ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

ياء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٣/٥٠ طاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا [٩٩] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وأنظمة الأمن التي تجرّم المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بالجزع لاستمرار أعمال الاحتجاز دون محاكمة ، والإجلاء القسري ، والحظر ، والأوامر التقييدية ، والمحاكمات السياسية ،

(٩٨) انظر : S/19396 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19396

(٩٩) A/44/556

وأحكام الإعدام المفروضة على معارضي الفصل العنصري ، ومضايقة النقابات العمالية والكنائس وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يشتركون في الاحتجاج والمعارضة السلميين ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفيف محنتهم ومساندة جهودهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

كاف

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الحالة الحرجة في جنوب افريقيا والناشئة عن سياسة الفصل العنصري ، وخاصة تمديد حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الجذري للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن السياسة المتمثلة في إقامة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا كان أثرها زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لايمكن تحقيقه إلا عن طريق القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه ينبغي لسلطات جنوب افريقيا أن تبدأ على الفور مفاوضات واسعة النطاق يشترك فيها الممثلون الحقيقيون لأغلبية السكان في جنوب افريقيا بغية إنشاء جنوب افريقيا حرة وديمقراطية ومتحدة وغير عنصرية ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة ضغط فعّال على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد تزايد توافق الآراء على الصعيد الدولي ، كما يتضح من اتخاذ قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية ، المتخذة من أجل هذه الغاية ، واتساع نطاقها ،

وإذ ترى أن الجزاءات هي أكثر الوسائل السلمية المتاحة للمجتمع الدولي فعالية لزيادة الضغط على سلطات جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، وكذلك قرار المجلس ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة وفقاً لقرار المجلس ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكي السياسات الوطنية التي تقضي بعدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ ترى أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لهذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت إلى اتخاذ تدابير ثأرية اقتصادية وإلى القيام بأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ يثير جزعها تفاقم حالة ملايين اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي التي تسببت فيها هذه السياسات والإجراءات ،

واذ ترى أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، التي تحتمها الأسباب الجغرافية والتراث الاستعماري وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

واقتناعاً منها بأن وجود الفصل العنصري سيظل يؤدي إلى زيادة مطردة في مقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع مما ستترتب عليهما نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، فيما يتعلق بتحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ ـ تدين بقوة سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من كرامتهم ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تدين بقوة أيضاً سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد الآخرين المعارضين لنظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء ، واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال بل واستخدام العنف ضدهم ؛

٣ ـ تدين أعمال العدوان العلنية والمستترة التي مافتئت جنوب افريقيا تقوم بها لزعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطالب سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط وبشكل فعلي عن نلسون مانديلا وسائر السجناء السياسيين والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) وقف جميع المحاكمات السياسية والإعدام لأسباب سياسية ؛

(هـ) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(و) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(ز) استئصال بنى البانتوستانات ؛

(ح) القيام فوراً بوضع حد لأعمال زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

٥ ـ تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحث أيضاً مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الأسلحة المطلوب في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يؤمّن في إطار القرارات ذات الصلة إنهاء التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لممارسة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، أن تقوم بذلك ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، ومن أمثلة تلك التدابير :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وكذلك تقديم القروض المالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز ودعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الإلكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ز) اتخاذ تدابير أخرى في الميدانين الاقتصادي والتجاري ؛

٨ ـ تسلم بالحاجة الملحة ، الحالية والمحتملة ، لدى الدول المجاورة لجنوب افريقيا إلى المساعدة الاقتصادية ، كشيء مكمل للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وليس كبديل عنها ، وتناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات :

(أ) أن تزيد المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات والدعم من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي

من شأنها أن تدعم نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :

١٠ - تثني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠ كاف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها ؛

١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد ؛

١٢ - تشيد بذكر المنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري ، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٠٠٠] وتعرب عن تضامنها معهم ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

لام

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [٩١] والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضةالفصل العنصري [٨٦] ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٢ - تطلب إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصدق عليها كما تطلب إلى غيرها من الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن ؛

٣ - تثني على الحكومات والمنظمات والأفراد من الرياضيين والرياضيات الذين اتخذوا إجراءات وفقاً لسجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا بهدف تحقيق عزل كامل للفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة إصدار سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ؛

٥ - تطلب إلى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلق عضويتها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية كل المساعدة اللازمة .

الجلسة العامة ٦٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٠/٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

(١٠٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .